

المرفق العمومي الرقمي لنشر القانون في فرنسا: آلية لدمقرطة حق النفاذ إلى القانون

The digital public service of law publication in France: a mechanism for the democratization of the right of access to the law

لعقابي سميحة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف2-

slakabi@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022/10/06 تاريخ قبول المقال: 2022/10/31 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

يشكل الاعتراف للمواطنين بالنفاذ الفعلي للقواعد المعيارية المشكلة للنظام القانوني المطبق في الدولة ضماناً أساسية لتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم والدفاع عنها في حالة انتهاكها، لاسيما في ظل الوضع القانوني الحالي المتمم بتضخم القانون، تعقيده وحركيته المستمرة في جميع دول العالم. يعتبر المرفق العمومي الرقمي لنشر القانون في فرنسا آلية رائدة لتفعيل ودمقرطة ممارسة حق النفاذ إلى القانون في أحد أهم متطلباته وهو تيسير الوصول إليه، حيث يسمح للمواطنين بالنفاذ المادي الفوري لمجموع القواعد القانونية سارية المفعول وذلك بصفة مستمرة، محينة ومكيفة مع التطورات التكنولوجية في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: النفاذ إلى القانون، المرفق العمومي، النشر الرقمي، المساواة أمام القانون.

Abstract:

Recognition for the benefit of citizens of effective access to the norms constituting the legal system applied in the State is a fundamental guarantee to enable them to exercise their rights and freedoms and to defend them in the event of violation, particularly in the light of the current state of the law characterized by inflation and normative complexity. The digital public service for the dissemination of law in France is an important mechanism for the implementation of the right of access to law in one of its most important requirements, which is accessibility, because it allows citizens to have immediate material access to all the rules of law in force in a continuous, free and up-to-date manner.

Key words: Access to Law, Public Utility, Digital Broadcast, Equality before the Law.

المقدمة:

تقوم أي دولة ديمقراطية على الاعتراف لمواطنيها بالحقوق والحريات الأساسية، وعلى توفير الضمانات اللازمة لممارستهم الفعلية لها. يشكل حق النفاذ إلى القانون من أهم الضمانات التي يتعين تكريسها في هذا

الإطار، حيث يعتبر مقوما أساسيا لضمان معرفة المواطنين للحقوق والحريات المعترف لهم بها بمقتضى النظام القانوني في الدولة، ومن ثم التمكن من ممارستها والدفاع عنها ضد أي انتهاك مهما كان مصدره. يفرض تفعيل حق النفاذ إلى القانون تحقيق متطلبين أساسيين، يتعلق أولهما بضمان النفاذ المادي له من جانب المواطنين، أي تيسير وصولهم إليه، بينما يتعلق الثاني بضمان النفاذ الذهني له، أي تيسير فهمه واستيعاب أحكامه. تجد ضرورة تكريس هذه المتطلبات في الوقت الحالي مبررها في سبب أساسي يتعلق بظاهرة تضخم القواعد المعيارية المشكلة للنظام القانوني المطبق في الدولة، تعقيدها وديناميكيته المستمرة، مما يجعل من القاعدة الكلاسيكية القاضية بعدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون مجرد مجاز قانوني مجرد من الواقعية.

في ظل هذا السياق، تبدو الاستعانة بوسائل الإعلام والاتصال الحديثة لاسيما الانترنت، أكثر الوسائل ملائمة لتفعيل حق النفاذ إلى القانون، وهو ما عمدت إليه السلطات العمومية الفرنسية، حيث بدأت منذ سنوات الثمانينات في النشر الرقمي الجزئي للمعطيات القانونية، إلى أن أنشأت في سنة 2002 مرفقا عموميا يأخذ شكل قاعدة معطيات رقمية يتولى النشر الكامل والمجاني للقانون بواسطة الانترنت، هو موقع Légifrance.

تهدف هذه الدراسة إلى بحث المرفق الرقمي الفرنسي لنشر القانون، من خلال خاصة إبراز أهميته على صعيد تفعيل ودمقرطة ممارسة الحق المعترف به للمواطنين في النفاذ إلى القانون.

1. أسس حق النفاذ إلى القانون

تقتضي الوضعية الحالية للقانون، والمتميزة بتضخم القواعد المعيارية النازمة للعلاقات في الحقل الاجتماعي، من ناحية، وتعقيدها وحركيتها المستمرة، من ناحية أخرى، إضفاء المرونة على القاعدة التقليدية القاضية بعدم جواز الاحتجاج بالجهل بالقانون، ومن ثم الاعتراف للمرتفقين بحق أساسي في مواجهة الدولة، هو حق النفاذ إلى القانون.

يقتضي تحديد هذا الحق، التطرق إلى مضمونه، قيمته المعيارية ثم إلى التقنين كوسيلة تقليدية لضمان النفاذ إلى القانون.

1.1- مضمون حق النفاذ إلى القانون

ينصرف مدلول حق النفاذ إلى القانون LE DROIT D'ACCES AU DROIT إلى الحق المعترف به للمواطن في المعرفة الواضحة والفعلية للنصوص المعيارية المشكلة للنظام القانوني في الدولة. يعكس هذا الحق إذن تطور النظرة إلى المبدأ القانوني الكلاسيكي القاضي بعدم جواز الاحتجاج بالجهل بالقانون، حيث يعتبر مثل هذا المبدأ اليوم، بحكم تضخم وتعقيد النصوص المعيارية، مجرد مجاز قانوني UNE FICTION JURIDIQUE يفنقذ إلى الواقعية.

تظهر ظاهرة التضخم المعيارى على صعيد تشعب وتعدد القواعد القانونية النازمة للعلاقات فى الحقل الاجتماعى، حيث توجد الدساتير، الاتفاقيات الدولية، القوانين والتنظيمات، بالإضافة إلى المبادئ القانونية التى يستخلصها القضاء فى أحكامه عند النظر فى مختلف المنازعات لاسيما منها ذات الطبيعة الإدارية. أما ظاهرة التعقيد التشريعى، فتجد سببها فى تشعب وتعقيد المجالات التى يتدخل القانون لتأطيرها، وغلبة الطابع التقنى على بعضها كما هو الحال بالنسبة للمادة الاقتصادية مثلا.

تأسيسا على ذلك، لم تعد معرفة القانون التزاما مطلقا يقع على عاتق المواطن ولا يمكنه التحلل منه، بل كذلك حقا له يمكنه الاحتجاج به فى مواجهة الدولة، من خلال إلزامها بالتمكين الفعلى له من النصوص المعيارية المشكلة للنظام القانونى المطبق فيها.

يرتكز حق النفاذ إلى القانون بهذا المعنى على متطلبين أساسيين يشكلان مضمونه هما: قابلية القانون للوصول إليه، وقابليته للفهم من جانب المواطنين.

* متطلب قابلية القانون للوصول إليه L'ACCESSIBILITE DE LA LOI

يفرض هذا المتطلب التزاما على عاتق السلطات الإدارية فى الدولة بوضع آليات أو ميكانيزمات لتيسير وصول نفاذ المواطنين إلى القواعد المعيارية سارية المفعول، وذلك بسبب التضخم الكمي لهذه الأخيرة وحركيتها المستمرة، حيث يستعصى عمليا اليوم حتى على محترفي القانون معرفة كل القواعد القانونية النافذة فى الدولة، بحكم كثرتها، من جهة، وبحكم التعديل أو الإلغاء المستمر لها من جهة ثانية.

يجد إقرار هذا المتطلب شرعيته فى اعتبارين أساسيين: يتعلق أولهما بوجود إلقاء مسؤولية أى تعقيد إجرائي يعوق الوصول إلى القانون على عاتق الدولة، كونها الجهة التى تحتكر إنتاج القواعد المعيارية، وليس على عاتق المواطنين. بينما يتعلق الثانى بكون العلم بالقوانين يشكل ضمانا للممارسة الفعلية للمواطنة، أى لممارسة المواطنين للحقوق والحريات المكفولة لهم بمقتضى قوانين الدولة¹.

تطبيقا لذلك، لم يعد العلم بالقانون التزاما أو واجبا على المواطنين فقط، بل كذلك حقا لهم كونه يشكل الضمانة الفعلية للامتيازات المعترف لهم بها بواسطة القانون².

* متطلب قابلية القانون للفهم L'INTELLIGIBILITE DE LA LOI

يقصد بهذا المتطلب، قابلية القانون بصفة عامة والتشريع بصفة خاصة للفهم بواسطة النشاط الذهني الإنسانى³. يختلف هذا المتطلب إذن عن سابقه المتعلق بقابلية القانون للوصول إليه، من حيث أنه إذا كان هذا الأخير ينصرف إلى قدرة المواطنين على النفاذ المادي L'ACCES MATERIEL إلى النصوص القانونية، فإن مقتضى القابلية للفهم ينصرف إلى مكنة النفاذ الذهني لها L'ACCES INTELLECTUEL، والذي يرتبط بدوره بمدى الجودة اللغوية أو التحريرية للقاعدة القانونية.

يندرج إقرار هذا المتطلب فى إطار التحول نحو قانون ما بعد حداثي UN DROIT POSTMODERNE، يتميز بعقلنة للإنتاج المعيارى فى الدولة، من خلال توفير معرفة جيدة بالنصوص

المعيارية القائمة، ضمان تحيين هذه النصوص، وتحسين جودتها التحريرية أو صياغتها⁴. كما يستجيب إقراره، من ناحية ثانية، إلى مقتضيات الديمقراطية في أحد مقوماتها ممثلاً في الشفافية، حيث يضع عمل المشرع تحت رقابة أو نظر المواطن⁵.

2.1- القيمة المعيارية لحق النفاذ إلى القانون

استقر المجلس الدستوري الفرنسي في قضائه على اعتبار متطلبي قابلية القانون للوصول إليه ولفهمه من جانب المواطنين هدفاً ذا قيمة دستورية OBJECTIF A VALEUR CONSTITUTIONNELLE، حيث نطق في قراره الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1999، بعد أن قضى بدستورية القانون المتضمن تأهيل الحكومة لتبني الجزء التشريعي لبعض المدونات بواسطة أوامر وذلك لدواعي المصلحة العامة، بأن: "هذه الغاية تستجيب علاوة على ذلك للهدف ذو القيمة الدستورية المتعلق بقابلية القانون للوصول إليه ولفهمه"⁶.

وقد أسس المجلس هذا القضاء على مبدأين دستوريين أساسيين، هما: مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ ضرورة "ضمان الحقوق" المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 6 و16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، حيث لا يمكن ضمان الفعلية L'EFFECTIVITE لهذين المبدأين إلا إذا تمتع المواطنون بمعرفة كافية للنصوص القانونية المطبقة عليهم.

يترتب على إلحاق وصف "الهدف" بمتطلبي "قابلية القانون للوصول إليه ولفهمه" من طرف المجلس الدستوري الفرنسي نتيجة أساسية، مؤداها إعطاؤهما قوة قانونية محدودة في مواجهة المشرع، حيث لا يترتب في ذمته إزاء تحقيقهما سوى التزاما بعناية UNE OBLIGATION DE MOYEN وليس التزاما بنتيجة⁷. وعليه، لا يتمتع هذين المتطلبين بقيمة معيارية كاملة أو مطلقة في مواجهة المشرع، بل فقط بقيمة نسبية تتم معاينتها حالة بحالة، أي بحسب الظروف الخاصة بكل قضية.

3.2- التقنين كوسيلة تقليدية لضمان حق النفاذ إلى القانون

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1997، أن وضع النصوص القانونية تحت تصرف المواطنين ونشرها يشكل أحد أهم مهام المرفق العمومي التي ينبغي على السلطات الإدارية السهر على القيام بها⁸. وعليه، يشكل تمكين المواطنين من النفاذ إلى النصوص القانونية وفق هذا القرار نشاطاً للمصلحة العامة يقع على الإدارة الالتزام بتحقيقه.

تقليدياً، اعتبر التقنين LA CODIFICATION في فرنسا، الوسيلة المثلى للوصول إلى قانون أكثر عقلانية وقابلية للنفاذ المادي والذهني له من طرف المواطنين، حيث تركز هذه العملية على جمع النصوص القانونية والتنظيمية سارية المفعول المتعلقة بمجال معين وتنظيمها وترتيبها في مدونة واحدة. تقدم عملية التقنين بهذا المعنى العديد من المزايا على صعيد ترشيد النشاط المعياري في الدولة، أخصها:

- إضفاء خصائص الوضوح والانسجام على القانون بوصفها متطلبات أساسية لفهمه من جانب المواطنين. تظهر خاصية الوضوح LA CLARTE التي يتيحها التقنين على صعيد إحلال قانون مجمع ماديا في نص واحد أو عدة نصوص خاضعة لترتيب منطقي محل قانون مبعثر، أما خاصية الانسجام فتبرز على صعيد وحدة الأسلوب والتفكير، تأسيسا على أن المدونة مهيكلة وفق خطة منطقية ومرتبطة⁹.

- السماح لأكبر قدر من المواطنين بالوصول أو بالنفاذ المادي للقانون، لاسيما وأن عملية التقنين تسمح بتحسين النصوص القانونية، من خلال الإشارة إلى التعديلات التي طرأت عليها واستبعاد النصوص الملغاة. يحقق هذا المتطلب مقتضيات الأمن القانوني للمرتفقين، من ناحية، كما يعطي للقاعدة التقليدية القاضية بعدم جواز الاحتجاج بالجهل بالقانون معناها، من ناحية ثانية.

إجمالا، يمكن القول أن عملية التقنين تسمح، من جهة، بالتحكم في نوعية القاعدة القانونية¹⁰، من خلال السهر على وضوحها، انسجامها، تحيينها وحتى تصحيحها على ضوء ما تكشف عنه هذه العملية من نصوص متناقضة أو متعارضة. كما تسمح، من جهة ثانية، بتحقيق هدف الوصول إلى القانون من جانب المواطنين كأحد المتطلبات الأساسية لتمكينهم من ممارسة الحقوق والحريات المعترف لهم بها بواسطة النظام القانوني للدولة.

2- دور المرفق الرقمي الفرنسي لنشر المعطيات القانونية في تفعيل حق النفاذ إلى القانون

بعد التطور المتنامي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، اتجهت الحكومة الفرنسية إلى الاستعانة بهذه الأخيرة في تحقيق الهدف الدستوري المتعلق بتيسير الوصول إلى القانون، عبر إنشاء مرفق رقمي لنشر المعطيات القانونية.

1.2- تطور النشر الرقمي للمعطيات القانونية في فرنسا¹¹

انطلق مسار النشر الرقمي للقانون في فرنسا ابتداء من سنة 1984، حيث تم بمقتضى مرسوم 24 أكتوبر 1984 إنشاء مرفق عمومي رقمي للمعطيات القانونية، أخذ شكل مرفق ذو طابع صناعي وتجاري SPIC تابع للمركز الوطني للمعلوماتية القانونية الموضوع تحت سلطة الوزير الأول. وفي سنة 1991 صدر مرسوم آخر فرض مبدأ الناشر الوحيد UN DIFFUSEUR UNIQUE لقواعد وبنوك المعطيات القانونية المنجزة من قبل المركز الوطني للمعلوماتية القانونية.

وقد ميز هذا المرسوم الأخير بين ثلاث مراحل أساسية لهذه العملية هي: إنتاج المعطيات القانونية الذي تتولاه أجهزة الدولة، إنتاج قواعد هذه المعطيات الذي يتولاه المركز الوطني للمعلوماتية، ونشر أو إذاعة هذه القواعد والذي تم منحه إلى ناشر حصري أو وحيد بمقتضى عقد امتياز. ثم في سنة 1993 تم تحويل مهمة جمع المعطيات القانونية ورقمنتها إلى مديرية الجرائد الرسمية، في حين تم الإبقاء على نظام الامتياز الحصري فيما يتعلق بعملية النشر.

تميز مرفق النشر الرقمي للمعطيات القانونية خلال هذه الفترة بمحدودية موضوعه، من ناحية، حيث لم يمس جميع هذه المعطيات وإنما البعض منها فقط، وهو ما دفع بمجلس الدولة للتدخل معتبرا أن مبدأ الحياد يقتضي نشر كل القواعد القانونية دون انتقائية. كما تميز، من ناحية ثانية، بكونه ليس مجانياً، وإنما خاضعاً، كونه يتم بمقتضى عقد امتياز، إلى دفع مقابل مالي من جانب مستعملي هذا المرفق.

وفي سنة 1997 تم إنشاء موقع "JURIFRANCE" كمرفق رقمي مدفوع يتولى نشر معطيات قانونية ذات قيمة مضافة، ثم في سنة 1998، أنشئ موقع آخر أنيط به النشر بصفة مجانية للمعطيات القانونية الموصوفة بالأساسية LEGIFRANCE1، مع منح الموقعين لنفس صاحب الامتياز. وعليه، تميز النشر الرقمي للمعطيات القانونية في هذه الفترة بالإزدواجية، من خلال وجود مرفق رقمي مدفوع وآخر مجاني.

ولم يتم إلغاء هذه الإزدواجية وإنشاء مرفق رقمي موحد لنشر القانون إلا سنة 2002، حيث تم بمقتضى مرسوم 7 أوت 2002 إنشاء مرفق عمومي لنشر القانون بواسطة الانترنت من خلال موقع LEGIFRANCE2 ليحل محل موقعي JURIFRANCE و LEGIFRANCE1. يوضع هذا الموقع تحت مسؤولية الأمين العام للحكومة، ويستغل من طرف مديرية الجرائد الرسمية.

يتميز موقع LEGIFRANCE2 عن سابقه، من حيث أنه يتولى النشر الكامل والمجاني للقانون ساري المفعول وبكل مصادره، أي الدستور، الاتفاقيات الدولية، القوانين والتنظيمات، القضاء الفرنسي، القضاء الأوروبي والاتحادي والاتفاقيات الجماعية.

2.2- المرفق الرقمي الفرنسي لنشر القانون ومبادئ سير المرفق العمومي

يترتب على الاعتراف لنشاط ما بصفة المرفق العمومي خضوعه إلى ثلاثة مبادئ أساسية كلاسيكية تعرف بـ "قوانين رولاند" LOIS DE ROLLAND هي: مبدأ الاستمرارية، مبدأ المساواة ومبدأ التكيف، حيث وبحكم إنابقتها بوظيفة تلبية الحاجات الجماعية في المجتمع، تلتزم المرافق العمومية مهما كانت طبيعتها (إدارية أو اقتصادية) بأن تعمل بطريقة منتظمة ومستمرة، ووفق شروط متساوية بالنسبة للجميع، كما يجب أن تكون قواعد سيرها قادرة على التكيف في كل وقت¹². فإلى أي مدى يحقق موقع LEGIFRANCE هذه المبادئ؟

1.2.2- المرفق الرقمي الفرنسي لنشر القانون ومبدأ الاستمرارية

يقصد بمبدأ الاستمرارية التزام المرفق العمومي بضمان الخدمة للمرتفقين بصفة مستمرة ومنتظمة إلا في الحالات المبررة قانوناً. يشكل مبدأ الاستمرارية بهذا المعنى جوهر المرفق العمومي وغاية وجوده، حيث وبحكم تعلقه بنشاطات المصلحة العامة أو بالحاجات الحيوية في المجتمع، يفترض في المرفق العمومي أن يعمل بطريقة مستمرة ومنتظمة لتلبية لهذه الحاجات.

يحقق المرفق العمومي لنشر القانون بواسطة الانترنت هذا المبدأ بكفاية، كونه يقوم بتقديم الخدمة على مدار 24 ساعة و 7 أيام في الأسبوع، أي دون قيود زمنية وجغرافية.

2.2.2- المرفق الرقمي الفرنسي لنشر القانون ومبدأ المساواة

يشكل مبدأ المساواة أمام القانون مبدأ ذو قيمة دستورية، وهو يعني في بعده الإيجابي إرساء معاملة متماثلة بين الأشخاص المتواجدين في وضعيات قانونية متماثلة، وفي بعده السلبي عدم التمييز في المعاملة بين من تتماثل مراكزهم القانونية لأي سبب مهما كان مصدره (الجنس، العرق، الحالة الاجتماعية... الخ). يتفرع مبدأ المساواة بهذا المعنى إلى عدة تطبيقات، أهمها مبدأ المساواة أمام المرافق العمومية، والذي يقصد به إتاحة مكنة النفاذ إلى المرفق العمومي لكل المستعملين دون تمييز في المعاملة بينهم ما كان مصدرها، حيث يفرض منطق عمومية المرفق، أن يكون هذا الأخير في متناول الجميع دون تمييز أو استثناء.

خارج التحفظ المتعلق بالفجوة الرقمية بين أفراد المجتمع، يحقق المرفق العمومي لنشر القانون بواسطة الانترنت مبدأ المساواة بامتياز، وذلك على اعتبار أنه يقدم الخدمة بصفة مجانية للمرتفين، ومن يفترض تمتع جميع المواطنين بإمكانية الوصول إلى القانون دون أي تمييز مرده خاصة إلى اختلاف وضعيتهم المادية.

3.2.2- المرفق الرقمي الفرنسي لنشر القانون ومبدأ التكيف

يقصد بمبدأ التكيف LE PRINCIPE D'ADAPTABILITE، التزام السلطات العمومية بضمان التكيف المستمر للمرفق العمومي في تنظيمه وعمله مع تطور الحاجات الجماعية والتحول التكنولوجية، الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المجتمع¹³.

تجسد خدمة النشر الرقمي للقانون بامتياز مبدأ قابلية المرفق العمومي للتكيف، حيث تستجيب في حد ذاتها للتطورات التي عرفها المجتمع سواء على صعيد تنامي الاعتماد على وسائل الإعلام والاتصال وما أفرزه من التحول نحو مفهوم الإدارة الالكترونية، أو على صعيد تضخم النصوص المعيارية في الدولة الناتج عن تشعب العلاقات الاجتماعية والاقتصادية فيها.

3.2- المرفق الرقمي الفرنسي لنشر القانون وحق النفاذ إلى القانون

سبق القول أن كفالة حق النفاذ إلى القانون للمواطنين يفترض تحقيق متطلبين أساسيين هما: تيسير الوصول إلى القانون وتيسير فهمه من جانب المواطنين، فما مدى تحقيق المرفق الرقمي لنشر القانون لهذين المتطلبين؟

1.3.2- المرفق الرقمي الفرنسي لنشر القانون ومتطلب قابلية القانون للوصول إليه

كونه قاعدة رقمية، يحقق المرفق الرقمي الفرنسي لنشر القانون بكفاية هدف تيسير وصول المواطنين إلى القانون. تتبع هذه الكفاية من ثلاث ميزات أساسية يتيحها هذا المرفق: تتعلق الأولى باستمراريته، حيث يقدم الخدمة على مدار 24 ساعة في اليوم وعلى مدار سبعة أيام في الأسبوع، بينما تتعلق الثانية بمجانيته، ومن ثم يتيح لجميع المواطنين دون تمييز مكنة الوصول إلى القانون. أخيرا تبرز الميزة الثالثة في كونه يسمح

بالنفاذ الفوري للمعلومات القانونية¹⁴، كما يتيح تقديم رؤية آنية ومحينة للقوانين، من خلال الإشارة إلى ما تعرض منها للتعديل أو الإلغاء.

2.3.2- المرفق الرقمي الفرنسي لنشر القانون ومتطلب قابلية القانون للفهم

خلافاً لمتطلب تيسير الوصول إلى القانون، لا يقدم المرفق الرقمي الفرنسي لنشر القانون الكثير لمتطلب تيسير فهم القانون، كونه يكتفي فقط بنشر المعطيات القانونية على حالتها الخام دون أن يضيف إليها أية شروحات أو إثراءات، كما لا يتولى نشر الأعمال التحضيرية للقانون كالمشروع الأولي المتعلق به والمناقشات البرلمانية التي دارت بشأنه¹⁵.

غير أنه ينبغي الإشارة هنا إلى أن هذا المرفق وإن كان لا يضيف أية شروحات أو إثراءات للمعطيات القانونية التي يتولى نشرها، إلا أنه يتيح من خلال تقنية الروابط LES LIENS إمكانية الإحالة إلى مواقع أخرى حكومية أو عمومية تقدم مثل هذه الخدمة¹⁶، مما يجعله يساهم نسبياً في تحقيق هدف تيسير فهم القانون.

الخاتمة:

نخلص في ختام هذه الورقة البحثية إلى القول بأن كفالة حق النفاذ إلى القانون للمواطنين يشكل اليوم مطلباً حتمياً لكل دولة ديمقراطية لا تكتفي بمجرد الاعتراف لمواطنيها بالحقوق والحريات وإنما تضع الضمانات اللازمة لتفعيل ممارستها. يقتضي تفعيل هذا الحق التزام السلطات العمومية في الدولة بتحقيق مطلبين أساسيين هما: تيسير الوصول إلى القانون، وتيسير فهمه من جانب المواطنين.

يشكل المرفق الرقمي الفرنسي لنشر القانون أحد أهم النماذج الرائدة في مجال ضمان الفعلية لحق النفاذ إلى القانون، خاصة من خلال تيسير الوصول إليه من جانب المواطنين. تظهر أهمية هذا المرفق الرقمي من خلال أنه يتيح للمواطنين مكنة النفاذ المادي للنصوص المعيارية سارية المفعول في الدولة، أي بعد تحيينها وتنظيفها من النصوص الملغاة. كما تظهر أهميته، من ناحية ثانية، على صعيد أنه يضمن لجميع المواطنين القدرة على النفاذ الفوري، المستدام والمجاني للقانون.

تستحق هذه المزايا التي يتيحها المرفق الرقمي الفرنسي لنشر القانون، دعوة السلطات العمومية في الجزائر إلى الاستئناس بهذه التجربة لإنشاء مرفق عمومي رقمي يتولى نشر المعطيات القانونية حتى يتيسر للمواطن الجزائري الوصول إلى القانون، بوصفه مطلباً أساسياً لمعرفته الفعلية لحقوقه وحرياته والدفاع عنها في حالة المساس بها.

الهوامش:

¹- Gilles DUMON, *La citoyenneté administrative*, Thèse de Doctorat, Université Panthéon-Assas (Paris 2), 2002, p. 378.

²- N. MOLFESSIS, « Les illusions de la codification à droit constant », RTDC, 2000, p. 189.

³- Vito MARTINESE, **L'idéal législatif du Conseil constitutionnel. Étude sur les qualités de la loi**, Thèse de Doctorat, UFR de sciences juridiques administratives et politiques, Université Paris-X-Nanterre, 2007, pp. 578-579.

⁴- Jack CHEVALLIER, « **Vers un droit postmoderne? Les transformations de la régulation juridique** », RDP, 1998, n°3, p. 586.

⁵- Vito MARTINESE, op.cit., p. 584.

⁶- CC, 16 décembre 1999, n° 99-421 DC, disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriConst.do?oldAction=rechJuriConst&idTexte=CONSTE XT000017667970&fastReqId=666645639&fastPos=1>

⁷- Vito MARTINESE, op.cit, p. 584.

⁸- CE, 10/ 7 SSR, 17 décembre 1997, n° 181611, disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007925503/>

⁹- Sophie LAMOUROUX, « **La codification ou la démocratisation du droit** », Revue française de droit constitutionnel, 2001/4, n° 48, p. 802.

¹⁰- حسان نادية، "فعالية عملية التقنين في محاربة التضخم القانوني في المجالين الاقتصادي والاجتماعي"، مداخلة أُلقيت بملتقى الأمن القانوني المنظم يومي 5 و 6 ديسمبر 2012 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، (منشور)، ص. 80.

¹¹- Voir: Gilles DUMON, op.cit, pp. 387.391, Morgan NICAISE, **Le Service Public de Diffusion du Droit par Internet et le droit de la concurrence**, Mémoire de Master2 en droit public, Institut de Droit et d'Economie des Affaires, Université Jean Moulin Lyon3, 2005, pp. 9-11.

¹²- Jacques CHEVALLIER, « **Les nouvelles frontières du service public** », Regards croisés sur l'économie, 2007/2, n°2, p.16.

¹³- Jean- Louis AUTIN et Catherine RIBOT, **Droit administratif général**, 5 éd., Lexis Nexis/Litec, Paris, 2007, p.199.

¹⁴- J. P. BOUCHUT, « **Le service public des bases de données juridiques** », AJDA, 1998, p. 292.

¹⁵- Morgan NICAISE, op.cit., p. 20.

¹⁶- Ibid.